**النظام العام للمؤسسات العامة**

**مرسوم رقم 4517 - صادر في 13/12/1972**

\* تم استبدال تسمية المجلس التأديبي العام بإسم الهيئة العليا للتأديب وفقاّ للمرسوم الإشتراعي رقم 11 تاريخ 23/3/1985

\* وفقا للقانون رقم 247 الصادر في 7/8/2000، تم دمج مجلس الإنماء والإعمار ومجلس تنفيذ المشاريع الإنشائية ومجلس تنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت في مؤسسة عامة واحدة سميت "المؤسسة العامة للإنماء والإعمار"

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على الدستور ،

بناء على مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم 3275 تاريخ 24/5/1972 المتعلق بانشاء مصالح مستقلة لمياه الشرب وتنظيمها ووضع نظام عام للمؤسسات العامة والمصالح المستقلة ،

وبعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدينة ،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة بموجب قراره رقم 70 تاريخ 12/12/1972 ،

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2/12/1972 .

يرسم ما يأتي :

**الباب الاول - احكام عامة**

المادة 1- تخضع لاحكام هذا المرسوم المؤسسات العامة المنشأة والتي ستنشأ بعد تاريخ نفاذه ، وتشمل اشخاص القانون العام المستقلين عن الدولة والبلديات .

المادة 2- تعتبر مؤسسات عامة بمقتضى احكام هذا المرسوم ، المؤسسات العامة التي تولي مرفقا عاما وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلاليين المالي والادراي .

المادة 3- تنشأ المؤسسات العامة وتدمج وتلغى بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء .

يتضمن نص انشاء المؤسسة العامة تحديد نوعها وغايتها ومهمتها ومركز ونطاق عملها والوسائل الفنية والادراية والمالية اللازمة لها .

كما يتضمن ربطها حسب طبيعة اعمالها باحدى الوزارات التي تمارس الوصاية الادراية عليها .

ولهذه الغاية تعين الوزارة التي تمارس سلطة الوصاية الادارية مفوضا للحكومة لدى المؤسسة العامة .

**الباب الثاني - ادراة المؤسسات العامة**

المادة 4- تتولى ادارة المؤسسات العامة

- سلطة تقريرية يتولاها مجلس الادارة

- سلطة تنفيذية يرأ سها مدير عام او مدير .

**الفصل الاول - السلطة التقريرية**

المادة 5-

1 - يتألف مجلس الادارة من ثلاثة الى سبعة اعضاء بمن فيهم الرئيس ونائب الرئيس في حال وجوده.

2- يعين مجلس الادارة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح سلطة الوصاية ، وبعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية في ما يتعلق بالموظفين والمستخدمين الخاضعين لصلاحياته .

2- يجب ان تتوافر في كل من الرئيس والاعضاء الشروط التالية :

أ - ان يكون لبنانيا منذ اكثر من عشر سنوات على الاقل .

ب- ان يكون قد اتم الخامسة والعشرين من عمره ، وان لا يكون قد تجاوز الرابعة والستين .

ج-أن يكون خاليا من الامراض والعاهات التي تحول دون قيامه بعمله، وعليه ان يبرز شهادة من اللجنة الطبية الرسمية اثباتا لذلك .

د- ان يكون متمتعا بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية او محاولة جناية من اي نوع كانت ، او بجنحة شائنة او محاولة جنحة شائنة وفقا لاحكام المادة 4 ( فقرة هـ ) من المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 12/6/1959 .

هـ - ان يكون غير معزول او مصروف من وظيفة او خدمة في احدى الادارات العامة او المؤسسات العامة او البلديات بقرار من احد مجالس التأديب ، وان لا يكون قد احيل على التقاعد او انهيت خدمته عملا باحكام المادة الثانية من القانون رقم 49/65 الصادر بتاريخ 6/9/1965 واحكام الموا 2 الى 8 والفقرة الاولى من المادة 12 من القانون رقم 54/65 الصادر بتاريخ 2/10/1965.

و- الا تكون له ، ولاقاريه حتى الدرجة الرابعة ، منفعة شخصية مباشرة او غير مباشرة في اي عمل من اعمال المؤسسات العامة .

ز- ان يكون حائزا اجازة جامعية معترفا بها . او ان يكون ذا خبرة عملية في حقل اختصاص المؤسسة العامة .

ح- يمكن ان يؤخذ رئيس او بعض اعضاء مجلس الادارة من بين الموظفين المنتسبين الى احدى الفئات الثلاث العليا في الادارات العامة ، او ما يماثل هذه الفئات في المؤسسات العامة والبلديات .

المادة 6- يعين رئيس مجلس الادراة واعضاؤه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد او التمديد .

- على سلطة الوصاية ، قبل انتهاء ولاية مجلس الادارة بشهرين على الاقل ، ان ترفع الى مجلس الوزراء اقتراحا بتأليف مجلس ادارة جديد.

- يستمر مجلس الادارة القائم ، بمتابعة اعمال حتى تعيين المجلس الجديد .

- لا يجوز ان يعين احد رئيسا او عضوا في مجلس ادارة لاكثر من مؤسسة عامة واحدة .

المادة 7-1 - لا يتقاضى رئيس مجلس الادارة والاعضاء عن اعمالهم راتب او تعويض ، مهما كان نوعه ، الا تعويض حضور تحدد قيمتها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح سلطة الوصاية بعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية .

2- يشمل تعويض الحضور ، المذكور في الفقرة الاولى من هذه المادة ، نفقات النقل وتعويض الانتقال والاعمال الاضافية التي ستوجبها قيامهم باعمالهم ، ولا يستحق لهم باستثناء ذلك اي تعويض اخر من اي نوع كان وتطبق على الاعضاء الموظفين والمستخدمين النصوص المتعلقة بالحد الاقصى للتعويضات المعمول بها في الادارات العامة .

3- يمكن بالاضافة الى التعويض المذكور في الفقرة السابقة ، اعطاء رئيس مجلس الادراة تعويض تمثيل وتعويض سيارة يحددان بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح سلطة الوصاية وبعد استطلاع راي مجلس الخدمة الوطنية ، على ان لا يفوقا في مطلق الاحوال تعويض التمثيل وتعويض السيارة المعطيين لموظفي الفئة الاولى في الادارات العامة .

4- لا يحق لرئيس مجلس الادارة المعين من بين موظفي الادارات العامة او مستخدمي المؤسسات العامة والبلديات ان يتقاضى تعويض تمثيل او تعويض سيارة اذا كان يتقاضى مثل هذا الراتب بكم وظيفته الاصلية .

المادة 8- يمكن للحكومة ان تقر مبدأ تفرغ مجلس الادارة ورئيسه .

يحدد مبدأ التفرغ وشروطه بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء .

المادة 9-1 - يتولى رئيس مجلس الادارة:

- وضع جدول اعمال جلسات المجلس والدعوة اليها ، وترؤسها وادارة المناقشات فيها.

- ايداع السلطة التنفيذية في المؤسسة العامة قرارات مجلس الادارة للتنفيذ .

- ممارسة الصلاحيات التي يفوضها اليه مجلس الادارة .

- مراقبة تنفيذ قرارات مجلس الادارة .

- تمثيل المؤسسة العامة امام القضاء .

2- على الرئيس ان يعرض على مجلس الادارة المعاملات الخاضعة لصلاحية المجلس وذلك خلال مهلة ثلاثة اسابيع من تاريخ ورود هذه المعاملات اليه .

3- في حال غياب الرئيس او شغور مركزه يقوم مقامه نائب الرئيس في حال وجوده ، والا فأكبر الاعضاء سنا ـ ويمارس جميع صلاحياته .

المادة 10-أ -معدلة وفقا للقانون 7/85 تاريخ 1/8/85 والقانون 14 تاريخ 20/8/1990

يتولى مجلس الادارة السهر على تنفيذ سياسة المؤسسة العامة وتوجيه نشاطها ويتخذ بصورة عامة ، ضمن نطاق القوانين والانظمة القرارات اللازمة لتحقيق الغاية التي من اجلها انشئت المؤسسة العامة وتأمين حسن سير العمل فيها .

ويقر مجلس الادارة بصورة خاصة ، دون ان يكون هذا التعداد واردا على سبيل الحصر .

1- نظام المستخدمين ، ملاك المصلحة وشروط التعيين وسلسلة الفئات والرتب والرواتب ، نظام الاجراء ، النظام الداخلي .

2- النظام المالي ، تصميم الحسابات ، نظام الاستثمار ، على ان يتضمن قواعد الاستثمار وكيفية ضبط المخالفات وفرض الغرامات والعقوبات.

3- برامج الاعمال

4- الموازنة السنوية وقطع حساباتها ، الميزانية العامة السنوية ، حساب الارباح والخسائر ، ميزان الحسابات العامة ، الجردة الاجمالية السنوية للمواد .

5 - استعمال الاحتياطي العام تحديد وجهة استعمال الارباح وطرق تغطية الخسائر.

6- طلبات سلفات الخزينة.

7- الاقراض والاستقراض.

8- التعرفات واسعار البيع والشراء وبدلات الخدمات التي تقدمها المؤسسة .

9- صفقات اللوازم والاشغال والخدمات سواء اجريت بطريقة المناقصة او استدراج العروض او التراضي عندما تزيد قيمتها على مليون ليرة وكذلك المصالحات او التحكيم على دعاوى او خلافات عندما يزيد المبلغ موضوع النزاع على خمسة وعشرين الف ليرة .

10- تقديم المساهمات والمساعدات المالية لغير مستخدمي واجراء المؤسسة .

11- قبول التبرعات والهبات .

12- تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة .

13- المداعاة امام القضاء .

ب- يجتمع مجلس الادارة في المركز الرئيسي للمؤسسة العامة بدعوة من رئيسه ، مرتين على الاقل كل شهر وكلما دعت الحاجة او اذا طلب ذلك نصف الاعضاء ، ويرأس جلساته رئيسه ، وفي حال تغيبه نائب الرئيس اذا وجد ، والا فاكبر الاعضاء سنا.

يمكن المجلس في الحالات الاستثنائية الطارئة ان يجتمع في احد المراكز الفرعية للمؤسسة العامة .

ج- ينظم محضر كل جلسة يعقدها مجلس الادارة ، تدون فيه اسماء الاعضاء الحاضرين وجدول اعمال الجلسة ، ومناقشات المجلس والمقررات المتخذة ، كما تبين فيه الاراء التي ابداها كل عضو. وفي حال اتخاذ قرار بالاكثرية يمكن للاعضاء المخالفين ان يدونوا في المحضر آرائهم معللة .

المادة 11- للحكومة ان تنهي في اي وقت كان خدمة رئيس مجلس الادارة والاعضاء ، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح سلطة الوصاية.

2- تنهي ايضا خدمة رئيس مجلس الادارة والاعضاء قي الحالتين التاليتين :

أ - اذا فقد الرئيس او العضو احد الشروط المفروضة لتعيينه وذلك بعد استطلاع راي مجلس الخدمة المدنية .

ب - اذا استقال صاحب العلاقة .

المادة 12- لا يجوز ان تكون لرئيس مجلس الادارة والاعضاء منفعة شخصية مباشرة او غير مباشرة في الصفقات التي تجريها المؤسسة العامة او المؤسسات التي تتعامل معها .

**الفصل الثاني - السلطة التنفيذية**

المادة 13-1 يرأس السلطة التنفيذية في المؤسسة العامة مدير عام او مدير تعاونه اجهزة ادارية وفنية ومالية .

2- يعين المدير العام او المدير بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح سلطة الوصاية ، وبعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية. ويمكن ان يعين بالتعاقد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد او التمديد على ان تحدد رواتبه وتعويضاته بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء .

3- يشترط في مدير عام او مدير المؤسسة العامة :

أ - ان يكون لبنانيا منذ اكثر من عشر سنوات على الاقل .

ب- ان يكون قد اتم الخامسة والعشرين من عمره .

ج - ان يكون سليما من الامراض والعاهات التي تحول دون قيامه باعباء وظيفته . وعليه ان يبرز شهادة من اللجنة الطبية الرسمية اثباتا لذلك.

د- ان يكون متمتعا بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية او محاولة جناية من اي نوع كانت ، او بجنحة شائنة او محاولة جنحة شائنة وفقا لاحكام المادة 4 (فقرة هـ ) من المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 12/6/1959 .

هـ - ان يكون غير معزول او مصروف من وظيفة او خدمة في احدى الادارت العامة او المؤسسات العامة او البلديات بقرار من احد مجالس التأديب ، وان لا يكون قد احيل الى التقاعد او انهيت خدمته عملا بأحكام المادة الثانية من القانون رقم 49/65 الصادر بتاريخ 6/9/1965 واحكام المواد 2 الى 8 والفقرة الاولى من المادة 12 من القانون رقم 54/65 الصادر بتاريخ 2/1/1965 .

و - ان يكون حائزا على اجازة جامعية معترفا بها .

ز - اما اذا كان من الموظفين في الادارات العامة فيجب ان يكون من موظفي الفئة الثانية على الاقل او ما يماثل ذلك في المؤسسات العامة او البلديات اذا كانت الوظيفة المراد تعيينه فيها هي وظيفة مدير عام ، ومن موظفي الفئة الثالثة على الاقل او ما يماثل ذلك في المؤسسات العامة او البلديات ، اذا كانت الوظيفة المراد تعيينه فيها هي وظيفة مدير .

يستثنى المدير العام او المدير المعين وفقا لاحكام هذه الفقرة من شرطي السن والاجازة .

4- لا يحق للموظفين في الادارات العامة الموضوعين خارج الملاك من اجل الحاقهم بمؤسسة عامة ان تقاضوا ، عند انتهاء خدمتهم في المؤسسة العامة ، اي تعويض صرف من موازنتها عن مدة خدمتهم فيها .

المادة 14- يعين المديرون العامون والمديرون في المؤسسات العامة من الدرجة الاخيرة من سلسلة رواتبهم.

اما اذا كانوا من الموظفين في الادارات العامة او المستخدمين في المؤسسات العامة او البلديات فيتم تعيينهم في الدرجة الاخيرة من الفئة اذا كان راتبهم يقل عن راتب تلك الدرجة وفي الدرجة التي يوازي راتبها راتبهم اذا كان راتبهم يفوق بحقهم في القدم المؤهل للتدرج وعند عدم وجود درجة موازية لراتبهم فبالدرجة الاقرب اليه ، على ان تؤخذ او يقرب تاريخ استحقاق التدرج بنسبة ما يلحق راتبهم من زيادة او نقصان .

لا تطبق احكام هذه المادة على المديرين العاملين او المديرين الذي يعينون بالتعاقد .

المادة 15- يعطى المديرون العامون في المؤسسات العامة الخاضعة لاحكام هذا المرسوم تعويض التمثيل والسيارة المحددين للمديرين العامين في الادارات العامة .

يعطى المدير العام او المدير الذي تتوافر فيه الشروط المنصوص عنها في المادة 22 من المرسوم الاشترعاي رقم 112 تاريخ 12/6/1959 تعويضا خاصا مماثلا للتعويض المحدد في المادة المذكورة .

المادة 16- ينتمي المديرون العامون والمديرون في المؤسسات العامة الخاضعة لاحكام هذا المرسوم الى سلك واحد ويجوز بهذه الصفة لسلطة التعيين نقلهم من مؤسسة عامة الى مؤسسة عامة اخرى.

المادة 17- مع مراعاة احكام هذا المرسوم يخضع المديرون العامون والمديرون في المؤسسات العامة لاحكام نظام المستخدمين فيها ، ويمارس رئيس مجلس الادارة بالنسبة لمدير عام المؤسسة العامة او مديرها الصلاحيات المعطاة للمدير العام او للمدير بالنسبة لسائر مستخدمي المؤسسات العامة .

المادة 18- يحال المدير العام او المدير على المجلس التأديبي العام بمرسوم من السلطة التي لها حق التعيين . ويحال ايضا بقرار من هيئة التفتيش المركزي وتطبق عليه الاحكام المتعقلة بالتأديب الطبقة على الموظفين الدائمين في الادارات العامة .

المادة 19- ان مدير عام او مدير المؤسسة العامة هو ، في نطاق القوانين والانظمة ، الرئيس التسلسلي لجميع الوحدات التابعة للمؤسسة العامة ولجميع العاملين فيها وويمارس بهذه الصفة الصلاحيات التي يمارسها المدير العام بمقتضى المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 12/6/1959 ظن وهي يتولى بصورة خاصة:

تعيين :

- المستخدمين ، باستثناء المحتسب ، بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية على توفر شروط التعيين في المرشحين ولا يصبح التعيين نافذا الا بعد تصديق سلطة الوصاية .

- سائر الاجراء

- تنفيذ قرارات مجلس الادراة وادارة شؤون المؤسسة العامة .

- تنسيق الاعمال بين مختلف وحدات التنفيذ والمستخدمين وسائر الاجراء في المؤسسة العامة ومراقبة سير الاعمال .

- السهر على حسن حفظ واستعمال الاموال والمواد والتجهيزات العائدة للمؤسسة العامة .

تقديم الاقتراحات والدراسات في جميع المواضيع العائدة لصلاحية مجلس الادارة

وعلى المدير العام او المدير تقديم تقرير فصلي كل ثلاثة اشهر ، وتقرير سنوي الى مجلس الادارة يعرض فيه الاعمال المحققة وغير المحققة والصعوبات التي اعترضت سير الاستثمار وتطوره واحوال المؤسسة العامة اداريا وماليا وفنيا ، ونتائج السنة المالية المنقضية والبرامج المعدة للمستقبل وغيرذلك من المواضيع التي يستنسب معالجتها .

يبلغ رئيس المجلس هذا التقرير مع ملاحظات المجلس الى كل من سلطة الوصاية ووزارة المالية ووزارة التصميم العام ولجنة المراقبة السنوية للمؤسسات العامة والتفتيش المركزي .

للمدير العام او المدير ان يفوض بعض صلاحياته الى رؤساء الوحدات التابعين له مباشرة ، باستثناء الصلاحيات التي يفوضها مجلس الادارة اليه .

المادة 20- يشترك المدير العام او المدير بصفة استشارية في جلسات مجلس الادراة ، ولايحضر جلسات المجلس في الحالات التي يناقش فيها المجلس امورا تتعلق به شخصيا .

ويعتبر حضوره لهذه الجلسات من مهامه الاساسية ، ولا يترتب له من جراء هذا الحضور اي تعويض اذا عقدت الجلسات اثناء اوقات الدوام الرسمي واذا عقدت خارج اوقات الدوام الرسمي فيمكن اعطاؤه عنها تعويض حضور يحدد مقداره بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية وتطبق على هذا التعويض احكام الفقرة 2 من المادة 7 من هذا المرسوم .

**الباب الثالث - سلطة الوصاية الادراية**

**الفصل الاول - ممارسة سلطة الوصاية**

المادة 21- يمارس الوزير المختص سلطة الوصاية على المؤسسات العامة الحاضعة لوزارته وفقا لللاحكام المنصوص عنها في هذا المرسوم وللاحكام الاخرى المتعلقة بالوصاية وذلك عن طريق التوجيه والتوصيات يكل ما يتم بطابع مبدئي .

المادة 22- أ- تخضع لنصديق سلطة الوصاية مقرات مجلس الادارة المتعلقة بالمواضيع التالية:

1- نظام المستخدمين ، نظام الاجراء ، النظام الداخلي .

يجب ان يعرض مشروع نظام المستخدمين وتعديلاته على مجلس الخدمة المدنية لاخذ موافقته المسبقة عليه قبل تصديقه من قبل مجلس الادارة ويجب ان يتضمن النظام المذكور بان امر تعيين اللجان الفاحصة ولجان المراقبة يعود الى رئيس مجلس الخدمة المدنية وان لوائح المرشحين المقبولين للاشتراك بالمبارايات والامتحانات لا تقبل اي طريق من طرق المراجعة بما في ذلك طلب الابطال بسبب تجاوز حد السلطة .

2- النظام المالي : تصميم الحسابات ، نظام الاستثمار .

3- برامج الاعمال .

4- الموازنة السنوية وقطع حساباتها والميزانية العامة السنوية وحساب الارباح والخسائر وميزان الحسابات العام والجردة الاجمالية السنوية للمواد .

5- استعمال الاحتياطي العام و تحديد وجهة استعمال الارباح وطرق تغطية الخسائر .

6- طلبات سلفات الخزينة .

7- الاقتراض والاسقراض .

8- التعرفات واسعار البيع والشراء وبدلات الخدمات التي تقدمها المؤسسة العامة .

9- صفقات اللوازم والاشغال والخدمات سواء اجريت بطريقة المناقصة او استدراج العروض عندما تزيد قيمتها على مئة الف ليرة لبنانية ، والصفقات التي تجري بالتراضي عندما تزيد قيمتها على خمسين الف ليرة لبنانية وكذلك المصالحات او التحكيم على دعاوى او خلافات عندما يزيد المبلغ موضوع النزاع على خمسة وعشرين الف ليرة لبنانية .

10- تقديم المساهمات والمساعدات المالية لغير مستخدمي واجراء المؤسسة .

11- قبول التبرعات والهبات .

12- غير ذلك من القرارات التي تخضعها الحكومة لتصديق سلطة الوصاية ، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء .

ب- تحدد ملاكات المؤسسات العامة ، وشروط تعيين المستخدمين فيها وسلسلة فئاتهم ورتبهم ورواتبهم بما في ذلك مدير عام او مدير المؤسسة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الوصاية وبعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية وتعدل بالطريقة نفسها .

المادة 23-1 - على سلطة الوصاية ان تبت المقررات الخاضعة لتصديقها خلال مهلة تبلغها هذه المقررات .

2- تخفض المهلة الى خمسة عشر يوما في ما يتعلق بتصديق الصفقات .

3- تعتبر المقررات الخاضعة لتصديق مصدقة حكما بانتهاء المهلة المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 اعلاه

4- اذا احتاجت سلطة الوصاية الى طلب ايضاحات خطية او مستندات بشأن المقررات الخاضعة لتصديقها فتحدد المهلة ، لمرة واحدة ، لمدة لا تتجاوز عشرة ايام للصفقات وخمسة عشر يوما لسائر المقررات ، وذلك ابتداء من تاريخ ورود هذه الايضاحات والمستندات اليها .

**الفصل الثاني - مفوضو الحكومة**

المادة 24-1 يعين وزير الوصاية مفوضا للحكومة ادى كل مؤسسة عامة .

2- يجب ان يكون مفوض الحكومة من موظفي وزارة الوصاية العاملين فعليا فيها والمنتمين الى الفئة الثالثة على الاقل . واذا كان من الفئة الثالثة فيجب ان يكون في احدى الدرجتين الاولى او الثانية من الفئة المذكورة .

3- لا يجوز ان يعين احد مفوضا للحكومة الا في مؤسسة عامة واحدة . ويمكن لسلطة التعيين ان تسند الى مفوض الحكومة بصورة مؤقتة تأمين اعمال سواه من المفوضين في حال التغيب .

4- يحضر مفوض الحكومة اجتماعات مجلس الادراة ويكون له فيها حق التصويت ، وله ان يطلب تدوين رايه في محضر الجلسة .

5- لا يتقاضى مفوض الحكومة من موازنة المؤسسة العامة المعين لديها اي راتب او تعويض او مكافأة مهما كان نوعها ، الا تعويض الحضور وفقا لما هو محدد لاعضاء مجلس الادراة ولاحكام الفقرة 2 من المادة 7 من هذا المرسوم .

المادة 25-1 - على مدير عام او مدير المؤسسة العامة ان يبلغ سلطة الوصاية بواسطة مفوض الحكومة نسخة عن كل محاضر جلسات مجلس الادارة ، خلال مهلة ثمانية ايام من تاريخ تصديق هذا الاخير عليها .

2- على مفوض الحكومة ان يبلغ بواسطة سلطة الوصاية نسخا عن جميع محاضر جلسات مجلس الادارة الى كل من : ديوان المحاسبة ومجلس الخدمة المدنية ، والتفتيش المركزي .

**الباب الرابع - سلطة الرقابة على المؤسسات العامة**

المادة 26- بالاضافة الى الوصاية المنصوص عليها في الباب السابق تخضع المؤسسات العامة لرقابة كل من مجلس الخدمة المدنية والتفتيش المركزي ووزارة المالية وفقا لاحكام هذا المرسوم والقوانين والانظمة النافذة ولرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة .

المادة 27-1 ينتدب وزير المالية لكل مؤسسة عامة مراقبة مالية من المراقبين الماليين في الوزارة ( المديرية العامة للمالية ) ينتمي الى الفئة الثالثة على الاقل ، شرط ان يكون قد مارس وظيفة مالية في هذه الفئة مدة لا تقل عن خمس سنوات .

2- يدفع راتب المراقب المالي من موازنة وزارة المالية ، ولا يحق له تقاضي اي تعويض او مكافأة من اي نوع كان من موازنة المؤسسة العامة المنتدب اليها .

3- بالاضافة الى الصلاحيات المحددة في النظام المالي لكل مؤسسة عامة ، يمكن المراقب المالي ، في اي وقت شاء ، ان يطلب ايداعه السجلات والفواتير والعقود وبوجه عام جميع المستندات التي تظهر وضعية المؤسسة العامة المالية .

4- يعلم المراقب المالي وزير المالية ووزير الوصاية فورا عن كل مخالفة يلاحظها في اعمال المؤسسة العامة المالية .

5- على المراقب المالي ان يودع وزير المالية ، قبل الخامس عشر ن شهر ايار من كل سنة ، تقريرا يبين فيه الاوضاع المالية ونتائج المؤسسة العامة الاقتصادية في السنة المالية المنقضية . ويبلغ وزير المالية نسخة عن هذا التقرير الى كل من سلطة الوصاية ووزارة التصميم العام ورئيس ديوان المحاسبة ورئيس هيئة التفتيش المركزي .

6- لا يجوز ان ينتدب المراقب المالي الواحد لدى اكثر من مؤسستتين عامتين .

7- تنظم الرقابة المالية على المؤسسات العامة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بنا على اقتراح وزير المالية وبعد استشارة ديوان المحاسبة.

المادة 28- على المؤسسة العامة ان تبلغ وزارة المالية ، بواسطة المراقب المالي ، نسخة عن مقررات مجلس الادارة خلال مهلة ثمانية ايام من تاريخ تصديق هذا الاخير عليها .

المادة 29-1 تخضع لتصديق وزارة المالية مقررات الادارة التالية :

- النظام المالي، تصميم الحسابات ، نظام الاستثمار .

- الموازنة السنوية وقطع حساباتها ، الميزانية العامة السنوية ، حساب الارباح والخسائر ، ميزان الحسابات العام ، الجردة الاجمالية السنوية للمواد .

- استعمال الاحتياطي العام ، تحديد وجهة استعمال الارباح وطريق تغطية الخسائر .

- الاقراض والاستقراض.

- التعرفات واسعار البيع والشراء وبدلات الخدمات التي تقدمها المؤسسة العامة .

2- على وزارة المالية ان تبن المقررات الخاضعة لتصديقها خلال مهلة شهر ن تاريخ تبلغها هذه المقررات . وتعتبر هذه المقررات مصدقة حكما بانتهاء المهلة المذكورة .

3- اذا احتاجت وزارة المالية الى طلب ايضاحات او مستندات بشأن المقررات الخاضعة لتصديقها فتجدد المهلة لمرة واحدة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ ورود هذه الايضاحات والمستندات اليها .

المادة 30-1 - في حال حصول خلاف في الراي بين وزارة الوصاية ووزارة المالية بشأن تصديق قرارات مجالس الادارة . تعرض وزارة الوصايةى الخلاف على مجلس الوزراء لبته ، وذلك بناء على طلب مجلس الادارة العامة ويقوم قرار مجلس الوزراء في هذه الحالة مقام رأي الوزارتين .

2- في حال اتفاق رأي الوزارتين يجب على مجلس الادارة التقيد بهذا الرأي .

المادة 31-1- تنشأ في ديوان المحاسبة لجنة خاصة تسمى لجنة المراقبة السنوية على المؤسسات العامة تكلف التدقيق السنوي في الحسابات التي يرسلها محتسب المؤسسة الى الديوان قبل أول حزيران من كل سنة .

2- تعين هذه اللجنة بمرسوم بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ، وتؤلف على الوجه الاتي :

- رئيس ديوان المحاسبة : رئيسا .

- مستشاران من ديوان المحاسبة .

- المدير العام المختص في وزارة الوصاية بالنسبة للمؤسسة الخاضعة لوصاية هذه الوزارة وموظف فني من الفئة الثالثة على الاقل من الادارة ذاتها .

- رئيس مصلحة المحاسبة العامة في وزارة المالية ( المديرية العامة للمالية ) .

3- لا يجوز الجمع بين رئاسة او عضوية لجنة المراقبة السنوية للمؤسسات العامة ورئاسة مجلس ادارة مؤسسة عامة.

4- تبلغ تقارير اللجنة المتعلقة بحسابات المؤسسة العامة الى الوزير الذي يمارس الوصاية والى وزير المالية والى مدعي عام ديوان المحاسبة خلال مهلة اقصاها ستة اشهر ابتدءا من تاريخ احالة حسابات المؤسسة العامة على اللجنة .

تتخذ هذه التقارير اساسا اما لاستصدار قرار مشترك عن الوزيرين المذكورين باقرار حصة الحسابات بصورة نهائية وبابراء ذمة القيمين على المؤسسات العامة عن ادارتهم خلال السنة المعنية واما لاعلان مسؤوليتهم وفقا للشروط المحددة في قانون التجارة .

اما اعلان المسؤولية المالية بالنسبة لمحتسب المؤسسة العامة فلا يصدر الا عن ديوان المحاسبة .

5- يتقاضى رئيس لجنة المراقبة السنوية للمؤسسات العامة واعضاؤها تعويضا يحدد يمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية .

**الباب الخامس - احكام مختلفة**

المادة 32-1 - يتولى ادارة اموال المؤسسة العامة محتسب ينتمي الى الفئة الثالثة على الاقل ويكون مسؤؤولا عنها ويخضع لرقابة ديوان الحاسبة المؤخرة .

2- تحدد صلاحيات المحتسب وموجباته ومسؤوليته بموجب النظام المالي لكل مؤسسة عامة .

3- بصورة استثنائية ، وفي ما يتعلق بالمؤسسات العامة التي لا تتجاوز موازنتها حدا يعين قرار مشترك من وزيري الوصاية والمالية يجوز الجمع بين وظيفة المحتسب ووظيفة المحاسب .

4- يتولى مراقبة عقد النفقات في المؤسسة العامة مستخدم الى الفئة الثالثة على الاقل ، مهمته النظر في :

- توافر الاعتماد .

- انطباق المعاملة على القوانين والانظمة .

5- يعين كل من المحتسب ومراقب عقد النفقات بقرار من رئيس مجلس الادراة بعد موافقةى سلطة الوصاية ومجلس الخدمة المدنية .

المادة 33- تودع اموال المؤسسة العامة في حساب خاص ضمن الحساب المفتوح لدى مصرف لبنان باسم الخزينة اللبنانية .

المادة 34- تحدد طريقة مسك الحسابات في كل مؤسسة عامة بموجب نظامها المالي ووفقا لطبيعة اعمالها ونشاطها .

المادة 35-1- يجب ان تعرض مشاريع برامج الاعمال والاشغال في المؤسسات العامة خلال شهر كانون الثاني من كل سنة على وزارة التصميم العام وذلك لتأمين التناسق بين هذه المشاريع في ضوء الخطة العامة والحؤول بالتالي دون حصول التشابك او الازدواج في ما بين مشاريع مؤسسة عامة واخرى .

2- على وزارة التصميم العام ان تبدي رايها في هذه المشاريع في مهلة اقصاها شهران من تاريخ تبلغها اياها . واذا لم تبد رأيها فيها خلال المهلة المذكورة اعتبر ذلك بمثابة موافقة ضمنية .

3- اذا قرر مجلس ادارة المؤسسة العامة المعنية عدم الاخذ برأي وزارة التصميم العام ، ووافقته في ذلك سلطة الوصاية يعرض وزير الوصاية القضية على مجلس الوزراء لبتها .

المادة 36- مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالوصاية وسلطات الرقابة . يشرف المحافظ او القائمقام كل ضمن نطاق صلاحياته ، على المؤسسات العامة او دوائرها الواقعة في نطاق المحافظة او القضاء ـ وذلك باستثناء محافظ مدينة بيروت .

تحدد دقائق الفقرة السابقة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري الوصاية والداخلية .

المادة 37- يحظر على المؤسسات العامة ان تعين بالتعاقد او بأي شكل اخر محامين او مستشارين قانونيين لها غير ملحوظة وظائفهم في ملاكها ، و كل تعيين مخالف لهذه الاحكام يعتبر باطلا .

اما مفعول جمع النصوص والعقود المتعلقة بتعيين محامين او مستشارين قانونيين ، او بالتعاقد معهم ، لدى المؤسسات العامة والمعمول بتاريخ العمل بهذا المرسوم ، فينهي حكما فور تطبيق تحكام المادة 29 من مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم 15704 تاريخ 6/3/1964 المتعلق بتنظيم وزارة العدل. ولا يترتب على انهاء مفعول النصوص والعقود المار ذكرها اي تعويض لاصحاب العلاقة .

المادة 38- بالاضافة الى الانظمة الخاصة المعمول بها في المؤسسات العامة والعائدة لتحصيل الاستحقاقات المتأخرة والغرامات المترتبةعلى المشتركين يمكن لهذه المؤسسات ممارسة الاصول المنصوص عنها في قانون تحصيل الضرائب المباشرة . ويتمتع محتسبو وجباة المؤسسات العامة في تحصيل اموالها بالصلاحيات المقررة لمحتسبي وجباة وزارة المالية في تحصيل الضرائب المباشرة .

ويحق للمؤسسة ان تنظم اوامر تحصيل وفقا فاحكام المادة 45 من قانون المحاسبة العمومية .

المادة 39- تطبق على المديرين العامين والمديرين وسائر المستخدمين في المؤسسات العامة الاحكام المتعلقة بالحد الاقصى للتعويضات المسموح لموظفي الادارات العامة .

المادة 40- يبقى كل من مصرف لبنان والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وتعاونية موظفي الدولة والمجلس الوطني للبحوث العلمية ومجلس تنفيذ المشاريع الانشائية ومجلس تنفيد المشاريع الكبرى لمدينة بيروت والجامعة اللبنانية والمركز التربوي للبحوث والانماء خاضعا قانون انشائه وللنصوص التنظيمية الصادرة تطبيقا له .

المادة 41 - استثناء من احكام الفقرة 9 من المادة 22 من المرسوم تبقى سارية المفعول النصوص الخاضعة بمصلحة كهرباء لبنان والمتلقة بمضمون احكام الفقرة المذكورة .

المادة 42- في حال تفرغ رئيس مجلس ادارة المؤسسة العامة ، وفقا لاحكام المادة الثامنة من هذا المرسوم ، تعتمد لتعيين الميدر العام احدى الطريقتين التاليتين :

أ - اما تعيين رئيس مجلس الادارة نفسه مدير عاما للمؤسسة .

ب- واما تعيين مدير عام الى جانب رئيس مجلة الادارة المتفرغ .

المادة 43 - يحق للمستخدم او الاجير المنقول من مؤسسة عامة الى مؤسسة عامة اخرى ، خلال مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ مباشرته العمل في المؤسسة المنقول اليها ، ان يطلب ضم خدماته في المؤسسة المنقول منها وذلك من اجل احتساب تعويض صرفه من الخدمة .

يجري الضم بقرار من مدير عام او مدير المؤسسة بعد موافقة سلطة الوصاية ووزير المالية ، و في هذه الحالة تنقل الى موازنة المؤسسة الاخيرة الاعتمادات اللازمة لتغطية تعويض الصرف ، عن سنوات خدمته في المؤسسة المنقول منها وذلك على اساس الراتب الاخير الذي يتقاضاه قبل النقل .

يجري نقل الاعتماد المشار اليه في الفقرة السابقة بقرار من سلطة الوصاية بعد استطلاع رأي المؤسستين المعنيتين .

المادة 44-1 لكل موظف او مستخدم في المؤسسات العامة الخاضعة لاحكام هذا المرسوم ان يطلب صرفه من الخدمة في خلال مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ العمل بهذا المرسوم .

2- يقدم طلب الى مدير عام او مدير المؤسسة المعنية وعلى هذا الاخير ، بعد درسه ان يرفعه الى سلطة الوصاية مشفوعا برأيه وذلك خلال مهلة اقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ وروده .

3- على سلطة الوصاية ان تودع الطلب رئاسة مجلس الوزراء خلال مدة اقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ ورود الطلب اليها .

4- على رئاسة مجلس الوزراء ان تعرض طلب الصرف من الخدمة على مجلس الوزراء لبته . ولمجلس الوزراء ان يقبل الطلب و يرفضه

يكرس قبول طلب الاستقالة بنص من السلطة التي لها حق الاستخدام .

5- اذا انقضت مهلة ثلاثة اشهرعلى تاريخ تسجيل طلب الموظف او المستخدم اعتبر مقبولا حكما من تاريخ انتهاء المهلة المذكورة ، واعتبرت خدمة الموظف او المستخدم منتهية حكما دون الرجوع الى استصدار اي نص خاص ، وتصفى حقوق الموظف او المستخدم في تعويض الصرف وفقا للنصوص النافذة .

6- يعطى الموظف او المستخدم ، في حال صرفه من الخدمة ، بالاستناد الى احكام هذه المادة ، مبلغا اضافيا يوازي راتبه الاساسي الاخير مع التعويض العائلي فقط عن ستة اشهر يصرف من اعتمادات الرواتب .

المادة 45- يمكن بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ، اعفاء مدير عام او مدير المؤسسة من مهم وظيفته ليقوم باحدى المهام المحددة فيما يلي . وتعتبر وظيفته في هذه الحالة شاغرة :

أ- رئاسة او عضوية مجلس ادارة مؤسسة عامة .

ب- الوضع بتصرف وزير الوصاية او رئيس وسائر الوزراء لمدة سنتين .

واذا لم يعاد الى وظيفته من وظائف فئته خلال هذه المدة او لم تعهد اليه احدى المهام المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة ، عرضت عليه بانتهائها وظيفة ادنى من وظائف فئته ، في احدى المؤسسات العامة ، فاذا قبل بها احتفظ براتبه ، واذا لم يقبل بها صرف من الخدمة وتصفى حقوقه في تعويض الصرف وفقا لنصوص النافذة .

المادة 46- يحتفظ المدير العام او المدير المشمول باحكام المادة 45 من هذا المرسوم ، برتبته وراتبه في وظيفته السابقة ويثابر على حقه في التدرج وفاقا لسلسلة الدرجات والرواتب العائدة لتلك الوظيفة وللاحكام المتعلقة بها ، وعلى الاستفادة من سائر المنافع والخدمات التي يستفيد منها المستخدمين في المؤسسة العامة التي كان ينتمي اليها ، باستثناء تلك المعينة بالتخصيص لوظيفته السابقة .

المادة 47- يحق للمدير العام او المدير المشمول باحكام المادة 45 من هذا المرسوم في كل وقت ، ان يطلب صرفه من الخدمة . وعلى الحكومة ان تقبل هذا الطلب . ضمن مهلة شهر من تاريخ تقديمه والا اعتبر مقبولا حكما . ويستفيد عندئذ من كامل حقه في تعويض الصرف وفقا للنصوص النافذة ، ومن مبلغ اضافي يوازي راتبه الاساسي الاخير مع التعويض العائلي فقط عن ستة اشهر يصف من اعتمادات الرواتب.

المادة 48- تطبق على المدراء العامين والمدراء للمؤسسات العامة وعلى الموظفين والمستخدمين وسائر الاجراء فيها احكام القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم 2732 تاريخ 3/2/1973 المتلق بتحديد الحد الاعلى للتعويضات .

المادة 49- مع الاحتفاظ باحكام القانون رقم 71/7 الصادر بتاريخ 1/2/1971 المتلق بتعيين المركز الرئيسي لمصلحة الابحاث العلمية الزراعية وباحكام المادتين 33 و38 من المرسوم رقم 6474 تاريخ 26/1/1967 .

1- يلغى المرسوم رقم 6474 تاريخ 26 كانون الثاني 1967 وتعديلاته باستثناء المادة 33 منه.

2- تلغى سائر النصوص التشريعية والتنظيمية والانظمة المخالفة لاحكام هذا المرسوم او غير المتفقة مع مضمونه .

3- تلغى جميع النصوص التشريعية الخاصة المتعلقة بكيفية تاليف وتعيين مجالس ادارات المؤسسات العامة الخاضعة لاحكام هذا المرسوم وتطبق على هذه المؤسسات العامة احكام المادة الخامسة وما يليها منه .

المادة 50- ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره في لجريدة الرسمية.

بعبدا في 13 كانون الاول 1972

الامضاء : سليمان فرنجية

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء : صائب سلام

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء : صائب سلام